مسألة اشتراط
جنس العمل لصحة الإيمان

بحث موجز كتبه:
عبد الحق بن عبد الله حقي الترمذي

مسألة اشتراط
جنس العمل لصحة الإيمان

بحث موجز كتبه:

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

www.turkmani.com

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فهذا بحثٌ موجزٌ في مسألة اشتراط جنس العمل الظاهر[1] لصحة الإيمان؛ استللتُه من تحقيقي لكتاب: «الدرة فيما يجب اعتقاده» لأبي محمد ابن حزم الظاهريِّ (ت: ٤٥٦)، فإنه استنتج من حديث نجاة من قال: لا إلٰه إلا الله، ونجاة من لم يعمل خيرًا قطُّ قاعدةً كليَّةً في أن تارك العمل الظاهر بالكليَّة ـ وهو ما يعبَّر عنه بجنس العمل ـ لا يكفُر لكنه ناقص الإيمان؛ فقال: «ومن ضيَّع الأعمالَ كلَّها فهو مؤمن عاصٍ، ناقصُ الإيمان لا يكفر»، ثم ساق ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال ـ في

(١) فالمراد بهذا البحث ما يتعلق بالعمل بهذا القيد: (الظاهر)، أي عمل الجوارح والأركان، وقول اللسان ليس منه، أما من زعم أن المراد من الأدلة وتقريرات العلماء في هذه المسألة: العملُ الباطن (عمل القلب)؛ فهو إما جاهل جهلًا مركبًا، وإما مرجئ، ومثله من زعم أن العمل هو القول، فمن قال فقد عمل، والله المستعان.

حديث طويل ـ: «**حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار؛ أمر الملائكةَ أن يُخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله عزَّ وجلَّ أن يرحمه، ممن يقول: لا إلٰه إلا الله**». (المحلى، المسألة: ٧٩).

وقال ـ عن تارك العمل الظاهر ـ: «إنه مؤمن ناقص الإيمان بالإضافة إلى من له إيمان زائد بأعمال لم يعملها، وهذا وكل واحد فهو ناقص الإيمان بالإضافة إلى من هو أفضل أعمالًا منه» (الفصل: ١١٨/٣).

وبنى ابن حزم على هذا تعريفه للإيمان الذي يقابله الكفر، فعرَّفه باعتقاد القلب وقول اللسان، ولم يذكر عمل الجوارح، فقال: «فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدًّا له فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان، فإن الكفر ضدٌّ لهذا الإيمان، وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدًّا له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضًا، فإن تركه ضدٌّ للعمل وهو فسق لا كفر» (الفصل: ١١٨/٣).

وجزم بنجاة تارك العمل فقال: «إننا على يقينٍ من أَن لا خلودَ على مسلمٍ في النار؛ وإن لم يفعل خيرًا قطُّ غير شهادة الإسلام بقلبه ولسانه، ولا امتنع من شرٍّ قطُّ غير الكفر» (المحلى، المسألة: ٦١١).

ورغم هذا فإن ابن حزم ذهب إلى أن العمل الظاهر داخلٌ في مسمَّى الإيمان، وشنَّع على المرجئة الذين أخرجوا العمل الظاهر من حقيقة الإيمان، فقال: «وأما من قال: إن الإيمان هو العقد بالقلب والإقرار باللسان دون العمل بالجوارح؛ فلا نكفِّر من قال بهذه المقالة، وإن كانت خطأً وبدعةً» (الفصل: ١١٧/٣).

إن ابن حزم ينتسب إلى أهل الحديث والسنة، ويعظِّم أئمتهم مثل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري رحمهم الله تعالى، ويقرِّرُ أنهم أهل الحقِّ، ويذمُّ المرجئة ويتبرأ من مذهبهم، ويكفِّر جهمَ بن صفوان لغلوه في الإرجاء[1]، ورغم كل هذا فإنه لم يتقيَّد بعقيدتهم السلفية، بل تناولها على وجه الاجتهاد، فزلَّت قدمُه في مواضع، أخطرها ما يتعلق بأصول الاعتقاد في الأسماء والصفات فقد ضلَّ فيها، أما مسائل الإيمان والتكفير فجاء فيها بمذهبٍ ملفَّق ـ كما ترى ـ، أصاب في معظم أصوله وقواعده، خاصة في ردِّه على المرجئة عدم تكفيرهم بأعمال الكفر الظاهر، وغيره من المسائل، لكنه أخطأ في تحقيق صورة علاقة العمل الظاهر بالإيمان؛ فقد أدخله في مسمَّاه، لكنه جعله من واجباته لا من شروطه، لهذا ـ كلِّه ـ أثنى عليه ابن تيمية ثناءً نسبيًّا لا مطلقًا، فقال: «وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره» (المجموع: ١٩/٤).

إن أشهر من جدَّد قول ابن حزم في هذه المسألة في عصرنا الحاضر هو العلامة المحدِّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، فقد كتب فيها بحثًا مطولًا في كتابه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٠٥٤)، واستدلَّ لها بنفس ما استدلَّ به ابن حزم، وهو حديث الشفاعة، وقع له ذلك اتفاقًا دون أن يطَّلع على

(١) راجع كلامه في مقدمتي لكتابَيه: «التقريب لحد المنطق» و«الدرة فيما يجب اعتقاده».

كلام ابن حزم، لهذا قال ـ بعد أن ساق الحديث وخرَّجه ـ: «إذا عرفت ما سلف ـ يا أخي المسلم ـ فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلا أم لا؟ لقد غفلوا جميعًا ـ فيما اطلعت ـ عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته. لم يذكره من هو حجة له ولم يجب عنه من هو حجة عليه، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم (الصلاة)، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه، فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير إلا مختصرًا اختصارًا مخلًّا لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضًا».

وأخذ هذه المسألة عن الشيخ الألباني وانتصر لها في حياته وبعد موته تلميذُه النجيب الشيخ المحدث علي بن حسن بن علي الحلبي؛ فإنه اقترح على الشيخ الألباني إفراد بحثه المذكور بالطبع والنشر، فأذن له الشيخ وأسند إليه الأمر، فأخرجه في رسالة طُبعت سنة (١٤١٢)، قبل أن يطبع ذلك الجزء من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» بسنوات طويلة. وجرت بينه وبين بعض أهل العلم وطلَّابه ردودٌ ومناقشات في هذه المسألة، لكنه ثبت عليها حتى وفاته، فقد توفي قريبًا في الثلاثين من شهر ربيع الأول من هذه السنة: (١٤٤٢)، رحمه الله تعالى وغفر له.

هذه المسألة ـ وإن كانت اعتقادية أصلية ـ لكن فيها شيء من الدقة والالتباس، وهؤلاء الثلاثة ـ وأمثالهم من أهل الحديث والأثر ـ

وإن خالفوا فيها عقيدة السلف أخذًا بظاهر حديث الشفاعة، فإنَّهم معذورون بدخول هذا الاشتباه عليهم، ولما عرفوا به من صحة أصولهم، واتباعهم للسلف، وتحريهم للحق، فهم أحقُّ الناس بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنِّي أُقرِّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية» (المجموع: ٢٢٩/٣).

إنما التشنيع على الجهلة والحمقى الذين خاضوا في هذه المسألة بغير علم، وزادوا على ذلك بالبغي على أهل العلم والإيمان باتهامهم بالغلو في التكفير وبأنهم من الخوارج، ولله في خلقه شؤون، ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

كتبه:
عبد الحق بن مُلَّا حقِّي التركماني الغُزِّي

الاثنين ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ كانون الأول ٢٠٢٠م

مسألة اشتراط جنس العمل لصحة الإيمان

قال ابن حزم في كتاب «الدرة فيما يجب اعتقاده» ٤٥٨: «وإنما لم يكفر من ترك العمل، وكفر من ترك القول، لأن رسول الله ﷺ حكم على من أبى القول وإن كان عالمًا بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه؛ وإن لم يعمل خيرًا قطُّ».

وقال في «المجلَّى بالاختصار» ١/٤٠ (٧٩): «ومن ضيَّع الأعمال كلها فهو مؤمنٌ عاصٍ ناقص الإيمان، لا يكفر».

موضع الشاهد من حديث الشفاعة:

قال عبد الحق التركماني عفا الله عنه: يُشيرُ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما ورد في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّويل في الرُّؤية والصِّراط والشَّفاعة، مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «**حتى إذا خلَصَ المؤمنون من النَّار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشدَّ مناشدةً لله في استقصاء الحقِّ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم: «أخرجوا من عرفتم». فتُحرَّم صورُهم على النَّار، فيُخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النارُ إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما**

بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: «ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه». فيُخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا. ثم يقول: «ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه». فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا. ثم يقول: «ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه». فيُخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا». وكان أبو سعيد الخدريُّ يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [النساء: ٤٠]. «فيقول الله عزَّ وجلَّ: «شفعت الملائكةُ، وشفع النبيُّون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين». فيقبض قبضةً من النار، فيُخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قطُّ قد عادوا حممًا، فيُلقيهم في نهر في أفواه الجنَّة، يقال له: نهر الحياة، فيَخرجون كما تخرج الحبَّة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر، أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أُصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ، وما يكون منها إلى الظلِّ يكون أبيضَ؟». فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنتَ ترعى بالبادية؟! قال: «فيَخرجون كاللُّؤلؤ في رقابهم الخواتمُ، يَعرِفُهم أهلُ الجنة: هؤلاءِ عتقاءُ الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عملٍ عملوه، ولا خيرٍ قدَّموه. ثم يقول: ادخلوا الجنَّة فما رأيتموه فهو لكم...».

وموضع الشاهد لكلام ابن حزم، قوله ﷺ: «فيُخرجُ منها قومًا لم يعملوا خيرًا قطُّ»، وقوله: «... بغير عملٍ عملوه، ولا خيرٍ

قدَّموه». والإشارة إلى هاتين الفقرتين فيما يأتي بقولي: الفقرة الأولى، والفقرة الثانية.

تخريج حديث الشفاعة:

أخرجه مسلمٌ في «الصَّحيح» (١٨٣) (٣٠٢) عن سُوَيْد بن سعيدٍ، قالَ: حدَّثني حفصُ بن ميسرةَ، عن زيد بن أَسلَمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أَبي سعيدٍ، به.

ومن طريق سويدٍ؛ أخرجه: أبو نُعيم في «المستخرج» (٤٥٩)، وابن منده في «الإيمان» (٨١٨).

وأخرجه البخاريُّ (٤٥٨١) عن محمد بن عبد العزيز، وأبو عوانة ١٦٨/١ ـ ١٦٩ من طريق: زهير بن عبَّاد، ومخلد بن يزيد. ثلاثتهم: عن حفص بن ميسرة، به. لكنَّ البخاريَّ اقتصر على ذكر صدر الحديث، ولم يسق أبو عوانة لفظه.

وتابعَ حفصًا عن زيدٍ: معمَرُ بن راشد.

أخرجه في «الجامع» ٤٠٩/١١ ـ ٤١١ (٢٠٨٥٧)، برواية: عبد الرزَّاق الصنعانيِّ عنه، ومن طريقه أخرجَه أحمد ٩٤/٣ (١١٨٩٨).

وأخرجه ـ أيضًا ـ: ابن ماجه (٦٠)، والترمذيُّ (٢٥٩٨)، والنسائيُّ ٢٧١/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٣٠) و(٤٦٥) و(٤٩٤)، وابن نصرٍ المروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٧٦) من طرقٍ عن عبد الرزَّاق به.

وقال الألبانيُّ: وإسناده صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

وتابعَ عبدَ الرزاق عن معمرٍ: محمدُ بن ثور الصنعانيُّ ـ وهو ثقةٌ ـ.

أخرجه أبو عوانة ١٨٣/١ ولم يسق لفظَه، بل أحال على حديث هشام بن سعدٍ الآتي، وقال: بنحوه.

وتابعهما (أعني: حفصًا ومعمرًا): هشامُ بن سعدٍ ـ وفيه ضعفٌ ـ.

أخرجه مسلمٌ (١٨٣) (٣٠٣) ـ ولم يسق لفظه، وقال: نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره، وقد زادَ ونقصَ شيئًا ـ وأبو عوانة ١٨١/١ (٤٤٩)، والحاكم ٥٨٢/٤، وأبو نُعيم (٤٥٨)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣١٨)، وابن منده (٨١٦) كلُّهم من طريق جعفر بن عونٍ، عن هشام بن سعدٍ، عن زيدٍ، به.

وتابعهم ـ أيضًا ـ: خارجة بن مصعب الضبعيُّ.

أخرجه الطَّيالسيُّ (٢١٧٩) عنه، عن زيدٍ، به. لكنَّه متروك الحديث، فلا يفرح بمتابعته.

وأخرج الفقرةَ الثانية دون الأولى: البخاريُّ (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٣)، وابن خُزيمة (٤٦٧)، وابن حبَّان (٧٣٧٧)، وأبو نُعيم (٤٦٠)، وابن منده (٨١٧) من طريق: سعيد بن أَبي هلال، عن زيدٍ، به، ولفظُه: «**فيخرجون كأنَّهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيمُ، فيدخلون الجنَّة، فيقول أهل الجنة: هؤلاءِ عتقاءُ الرحمٰن، أدخلهم الجنةَ بغير عملٍ عملوه، ولا خيرٍ قدموه**».

وأخرجه أحمد ١٦/٣ (١١١٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٨)، و(٦٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٦) و(٤٦٦) من طريق: ربعي بن

إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو صدوق ـ، عن زيد بن أسلم، به. لكن لم ترد فيه الفقرة الأولى ولا الثانية.

وتابعَ عطاءَ بن يسار؛ جماعةٌ، منهم: يحيى بن عمارة ـ عند البخاريِّ (٢٢) و(٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤) ـ، وأبو نضرة ـ عند مسلم (١٨٥) ـ، وأبو المتوكِّل، ونُبيح العنزيُّ، وأبو صالح السَّمان، وأبو الزبير عن جابرٍ، ستَّتُهُم عن أبي سعيدٍ الخدريِّ به، مختصرًا ومطوَّلاً، لكن ليس في شيءٍ من رواياتهم ذكر الفقرة الأولى أو الثانية. وراجع في تخريجها: «المسند الجامع» (٤٧٥١ ـ ٤٧٥٩).

وللفقرةِ الأولى شاهد من حديث أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لَيَتَمَجَّدَنَّ اللَّهُ يومَ القيامة على أناسٍ ما عملوا من خيرٍ قطُّ، فيخرجهم من النَّار بعدما احترقوا، فيدخلهم الجنةَ برحمته، بعد شفاعةِ مَن يشفعُ**».

أخرجه أحمد ٢/٤٠٠ (٩٢٠١) فقال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، عن أبي هريرة، به.

قال البوصيريُّ في «إتحاف المهرة» (٧٧٧٣): رواه أبو داود الطيالسي وعنه أحمد بن حنبل بإسناد حسن. ومسدَّدٌ موقوفًا بسند رواته ثقات، ولفظه: قال أبو هريرة: ليُخرجن قومًا من النار بعدما يحترقون، فيقال: «**هؤلاء الجهنميُّون طلقاءُ الله عزَّ وجلَّ**».

قلتُ: بل إسناده ضعيف، صالح كان اختلط، ولا يُعلم إن كان ابن أبي الزِّناد روى عنه قبل اختلاطه أم بعده.

وقد روى أبو هريرة حديث الرؤية والصراط والشفاعة مطوَّلاً، لكن لم يرد ذكرُ الفقرتين السابقتين في شيءٍ من طرقه وألفاظه، مع أن أَبا سعيدٍ الخدريَّ كان معه في المجلس، فأقرَّه على جميع ما حدَّث به، ولم يخالفه إلا في كلمة واحدة لا دخل لها في موضع الشاهد منه.

أخرجه البخاريُّ (٨٠٦) و(٦٥٧٤)، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠) من طريق: الزُّهريِّ، قال أخبرني سعيد بن المسيِّب وعطاء بن يزيدٍ اللَّيثيِّ، عنه، به. وانظر: «المسند الجامع» (١٥٢٦٦).

وروى نحوه مختصرًا جابرُ بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «**ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الْآنَ أُخْرِجُ بِعِلْمِي وَرَحْمَتِي. فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا، وَأَضْعَافَهُ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ**». وليس فيه ذكر الفقرتين.

أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ (١٤٤٩١)، وابن حبَّان (١٨٣)، وإسناده صحيح.

وجوه الردِّ على ابن حزم وبطلان قوله:

قال عبد الحق التركماني عفا الله عنه: هذا الحديث هو حُجَّة أبو محمد رحمه الله على ما ذهب إليه من أَنَّ مَن تركَ العملَ لا يكفر، وأَنَّ الشَّفاعةَ تدركُه، وإن لم يعمل خيرًا قطُّ، لأنَّ الشفاعة لا تكون في مَن كفرَ كفرًا أكبر.

والعمل الذي يقصِده ابنُ حزم: هو العمل الظاهر. والمراد جِنسُه، لا نوعه وأفراده، كما هو ظاهرٌ.

ولـمَّـا كـانـت هـذه الـمسألة من الـمسائل الـمهـمَّة التي خالفَ فيها أبو محمَّد مذهب السَّلفِ وأئمة السُّنة؛ اقتضَى ذلك تفصيل القول فيها ببيان وجوه بطلان ما ذهب إليه، فأقول ـ مستعينًا بالله وحده ـ:

الوجه الأول: إنَّه مخالف لإجماعُ السَّلف وأقوال أئمة السنة؛ مِنْ أنَّ جنسَ العمل الظَّاهر شرطٌ لصحَّة الإيمان[1]:

١ ـ قال الإمامُ الشافعيُّ (ت: ٢٠٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانَ الإجماعُ من الصَّحابة، والتَّابعين مِن بعدهم، ومَن أدركناهُم، يقولونَ: الإِيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ؛ لا يُجزيءُ واحدٌ من الثَّلاثِ إلا بالآخرِ».

نقله اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٨٨٦/٤ (١٥٩٣) وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠٩/٧، ٣٠٨، وابن القيم في «زاد المعاد» ٦٠٧/٣، وابن رجب في «فتح الباري» ٥/١، وفي «جامع العلوم والحكم» ٢٧/١.

٢ ـ وقال حنبلُ: حدَّثنا الحميديُّ، قال: «وأُخبرتُ أَنَّ ناسًا يقولون: مَن أقرَّ بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحجِّ، ولم يفعل من ذلك شيئًا؛ حتَّى يموتَ، ويُصلِّي مستدبِرَ القبلة حتَّى يموتَ؛ فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أنَّ تركَه ذلك فيه إيمانُه، إذا كان مقرًّا بالفرائض، واستقبال القبلة. فقلتُ: هذا الكفرُ الصُّراح، وخلافُ كتابِ الله، وسنةِ رسوله ﷺ، وعلماءِ المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ

(١) ومستند هذا الإجماع أدلة الكتاب والسنة، وليس غرضي في هذا البحث الموجز تتبعها، لكن في كلام بعض الأئمة طرفًا منها.

أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾» [البيِّنة]».

وقال حنبلُ: سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بن حنبل يقولُ: مَن قال هذا؛ فقد كفر بالله، وردَّ على أمره، وعلى الرَّسول ما جاء به عن الله».

أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٢٧)، واللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٩٤)، وذكره ابن تيمية «مجموع الفتاوى» ٢٠٩/٧.

٣ ـ وقال سويد بن سعيد الهرويُّ: سألنا سفيانَ بن عيينة (ت: ١٩٨)، عن الإرجاء؟ فقال: «يقولون: الإيمان قولٌ. ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ. والمرجئةُ أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إلٰه إلا الله مُصرًّا بقلبه على ترك الفرائض، وسَمَّوا ترك الفرائض ذنبًا، بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأنَّ ركوبَ المحارم من غير استحلالٍ معصيةٌ، وتركَ الفرائض متعمِّدًا من غير جهلٍ، ولا عُذرٍ هو كُفرٍ، وبيانُ ذلكَ: في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليسَ، وعلماءِ اليهود. أمَّا آدم: فنهاه الله عزَّ وجلَّ عن أكل الشَّجرة، وحرَّمها عليه، فأكلَ منها متعمدًا، ليكون ملَكًا، أو يكون من الخالدين. فسُمِّي عاصيًا، من غير كفرٍ. وأمَّا إبليسُ ـ لعنه الله ـ: فإنَّه فرض عليه سجدةً واحدةً، فجحدها متعمدًا، فسمِّي كافرًا. وأمَّا علماء اليهود: فعرفوا نَعْتَ النبيِّ ﷺ، وأنه نبيٌّ رسولٌ كما يعرفون أبناءهم، وأقرُّوا به باللسان، ولم يتَّبعوا شريعتَه، فسمَّاهم الله ﷻ كفارًا. فركوبُ المحارم؛ مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء. وأما تركُ الفرائض جحودًا؛ فهو كفرٌ مثل كفر إبليس ـ لعنه الله ـ. وتركها على معرفةٍ، من

غير جحودٍ: فهو كفرٌ مثلَ كفر علماء اليهود. والله أعلم!».

أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٥) عنه، به.

٤ ـ وقال الإمام ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقل حربٌ، عن إسحاقَ [ابن راهويه (ت: ٢٣٨)]، قال: غلتِ المرجئةُ حتَّى صارَ من قولهم أَنَّ قومًا يقولون: مَن ترك الصلوات المكتوبات، وصومَ رمضان، والزَّكاةَ، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض من غير جحودٍ لها لا نُكفِّرُه، يُرجى أمره إلى الله بعدُ، إذْ هو مقرٌّ. فهؤلاء الذين لا شكَّ فيهم. يعني: في أنَّهم مرجئةٌ»(١).

٥ ـ وقال الإمامُ الحجَّة أبو ثور إبراهيم بن خالد البغداديُّ (ت: ٢٤٠) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا الطائفةُ التي زعمتْ أنَّ العملَ ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ من العباد إذ قال لهم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ الإِقْرارَ بذلك، أو الإقرارَ والعملَ؟ فإن قالتْ: إنَّ الله أراد الإقرار، ولم يرد العملَ؛ فقد كفرتْ عند أهل العلم من قال: إنَّ الله لم يُرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة! فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل! قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعًا؛ لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دونَ الآخرِ، وقد أرادَهُما جميعًا، أرأيتُم لو أنَّ رجلاً قال: أعملُ جميع ما أمر الله، ولا أقر به، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل منه شيئًا، أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرقُ؛ وقد زعمتم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد الأمرين جميعًا،

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي ٢٣/١.

فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر؛ جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به، ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك، فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنَّما نطلق له الاسم بتصديقه أنَّ العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا. ولو قال: أقرُّ ولا أعمل. لم نطلق له اسم الإيمان. وفيما بيَّنَّا من هذا ما يُكتفَى به».

أخرجه اللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٩٥٠)، ونقله الإمام ابن تيمية، وقال: «يعني الإمامُ أبو ثورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يكون مؤمنًا إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقرَّ ولم يلتزم العملَ لم يكن مؤمنًا». (مجموع الفتاوى: ٣٨٩/٧)

٦ ـ وقال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلَّام (ت: ٢٢٤) في «كتاب الإيمان» وقد ذكر قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٤١﴾ [آل عمران: ١٤١] ـ:

«أَفلستَ تَراهُ تبارك وتعالى: قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل، ولم يرضَ منهم بالإقرار دون العمل، حتَّى جعل أحدهما من الآخر؟ فأيُّ شيءٍ يُتَّبعُ بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومنهاج السَّلفِ بعدَه؛ الذين هم موضع القُدوة والإمامة؟!».

٧ ـ وقال الإمام أبو بكرٍ محمد بن الحسين الآجريُّ (ت: ٣٦٠) في «الشريعة» ٦٨٦/٢ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بل نقولُ ـ والحمد لله قولاً يُوافِقُ الكتابَ، والسنَّةَ، وعلماءَ المسلمين الذين لا يَستوحِشُ مَنْ ذكرهم، وقد تقدَّم ذكرنا لهم ـ: إنَّ الإيمانَ معرفةٌ بالقلب تصديقًا يقينًا، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بهذه الثَّلاثة، لا يُجزِئُ بعضُها عن بعضٍ، والحمدُ لله على ذلك».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلمُوا ـ رحمنا الله تعالى وإيَّاكم ـ: أَنَّ الذي عليه علماء المسلمين أنَّ الإيمانَ واجبٌ على جميع الخلق، وهو تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح. ثم اعلموا أنَّه لا تُجزئُ المعرفةُ بالقلب والتَّصديقُ إلا أن يكون معه الإيمانُ باللِّسان نُطقًا، ولا تُجزئُ معرفةٌ بالقلب ونطقٌ باللسان، حتَّى يكونَ عملُ بالجوارح، فإذا كملتْ فيه هذه الثَّلاث الخصال؛ كان مُؤمنًا. دلَّ على ذلك الكتابُ، والسنَّةُ، وقولُ علماء المسلمين».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ ٦١١/٢: «فالأعمالُ بالجوارح: تصديقٌ للإيمان بالقلب واللِّسان، فمَنْ لم يصدِّق الإيمان بعملِ جوارحه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجِّ، والجهاد، وأشباهٍ لهذا، ورضيَ مِن نفسه بالمعرفة والقول؛ لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعْهُ المعرفةُ والقولُ، وكان تركُه العملَ تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العملُ بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، وقد قال عزَّ وجل في كتابه، وبيَّن في غير موضعٍ: أَنَّ الإيمانَ لا يكونُ إلا بعملٍ، وبيَّنه رسولُه ﷺ، خلافَ ما قالتِ المرجئةُ؛ الذين لعبَ بهم الشَّيطان».

وقال ـ أيضًا ـ في «كتاب الأربعين حديثًا» ١١١ ـ ١١٣ (١٢):

«اعلمُوا ـ رحمنا الله وإياكم ـ، أنَّ الذي عليه علماءُ المسلمين واجبٌ على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم إنَّه لا تُجزئُ معرفة بالقلب ونطق باللسان، حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنًا. دلَّ على ذلك الكتابُ، والسنةُ، وقولُ علماء المسلمين. ولا ينفعُ القول إذا لم يكن القلب مصدِّقًا بما ينطق به اللسان مع القلب، وإنَّما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقًا لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في غير موضع من القرآن، ومثله فرض الصيام على البدن، ومثله فرض الحج، وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح. فالأعمال بالجوارح تصديقٌ عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدِّق الإيمان بعلمه بجوارحه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجِّ، والجهاد، وأشباه هذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون والعمل؛ لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركُه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك! هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك. والدليل عليه قوله ﷻ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيِّنة]».

٨ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هنا أصول تنازع الناس فيها، منها: أَنَّ القلب هل يقوم به تصديقٌ، أو تكذيبٌ، ولا يظهر قطُّ منه شيءٌ على اللسان والجوارح، وإنَّما يظهر نقيضُه من غير خوفٍ؟ فالذي عليه السَّلفُ، والأئمَّةُ، وجمهورُ النَّاس: أنَّه لا بدَّ من ظهور موجب ذلك على الجوارح. فمن قال: إنَّه يصدِّق الرسولَ، ويُحبِّه، ويعظِّمه بقلبه؛ ولم يتكلَّم قطُّ بالإسلام، ولا فعل شيئًا من واجباته، بلا خوفٍ، فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن، وإنَّما هو كافرٌ». (مجموع الفتاوى: ١٤/١٢٠)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد تبيَّن أنَّ الدين لا بدَّ فيه من قولٍ وعملٍ، وأنَّه يمتنع أن يكون الرجلُ مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤدِّ واجبًا ظاهرًا، ولا صلاةً، ولا زكاةً، ولا صيامًا، ولا غيرَ ذلك من الواجبات، لا لأجل أنَّ الله أوجبها مثل أنْ يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمانٍ بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإنَّ المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيءٍ من الواجبات التي يختص بإيجابها محمدٌ ﷺ. ومَن قال بحصول الإيمان الواجب، بدون فعل شيءٍ من الواجبات، سواء جعل فعل الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه ـ فهو نزاعٌ لفظيٌّ ـ؛ كان مخطئًا خطئًا بيِّنًا، وهذه بدعةُ الإرجاء، الذي أعظم السلف والأئمةُ الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروفٌ». (مجموع الفتاوى: ٧/٦٢١).

وقال ـ أيضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا

إيمانًا ثابتًا في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاةَ، والزكاة، والصيام، والحجَّ؛ ويعيشُ دهرَه لا يسجدُ لله سجدةً، ولا يصومُ من رمضانَ، ولا يؤدِّي لله زكاةً، ولا يحجُّ إلى بَيته. فهذا مُمتنعٌ، ولا يَصدرُ هذا إلا مع نفاقٍ في القلب، وزندقةٍ، لا مع إيمانٍ صحيحٍ». (المجموع: ٦١١/٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن قال من السلف: الإيمان قول وعمل؛ أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. ومن أراد الاعتقاد رأى أنَّ لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك؛ فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية؛ قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية، فزاد ذلك. ومن زاد اتِّباع السنة؛ فلأنَّ ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتِّباع السنة، وأولئك لم يريدوا كلَّ قولٍ وعملٍ، إنَّما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودَهم الردُّ على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسَّروا مرادهم؛ كما سئل سهل بن عبد الله التستريُّ عن الإيمان: ما هو؟ فقال: قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ، وسنَّةٌ، لأنَّ الإيمان إذا كان قولاً بلا عملٍ فهو كفرٌ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نيَّةٍ فهو نفاقٌ، وإذا كان قولاً وعملاً ونيَّةً بلا سنةٍ فهو بدعةٌ». (المجموع ١٧١/٧).

وقال أيضًا: «من كان ظاهرُه أعمالُ الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيبِ؛ فهو منافق نفاقًا ينقلُ عن الملَّةِ، ومن كان عَقْدُه الإيمانُ بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام؛ فهو كافرٌ كفرًا لا يثبُتُ معه توحيدٌ، ومن كان مؤمنًا بالغيب ممَّا أخبرتْ به

الرُّسل عن الله، عاملاً بما أمر الله؛ فهو مؤمنٌ مسلمٌ». (المجموع: ٣٣٣/٧).

وقال أيضًا: «فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمانُ عقود الإسلام؛ فلا إيمان إلا بعملٍ، ولا عمل إلا بعقدٍ. ومَثَلُ ذلك مثل العمل الظَّاهر والباطن، أحدهما مرتبطٌ بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**». أي: لا عمل إلا بعقدٍ وقصدٍ. لأنَّ (إنَّما) تحقيقٌ للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النِّيَّات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللِّسان، لا يصحُّ الكلام إلا بهما، لأنَّ الشفتين تجمع الحروفَ، واللسانُ يُظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلانُ الكلام، وكذلك في سقوط العمل: ذهابُ الإيمانِ». (المجموع: ٣٣٤/٧)

وقال: «وقد تقدَّم أنَّ جنسَ الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأنَّ إيمان القلب التَّام بدون شيءٍ من الأعمال الظَّاهرة؛ مُمتنعٌ، سواءٌ جعل الظَّاهر من لوازم الإيمان، أو جُزءًا من الإيمان». (المجموع: ٦١٦/٧).

وقال في الردِّ على الخوارج والمرجئة معًا: «فاسمُ الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحو ذلك؛ قد بيَّن الرسولُ ﷺ ما يُراد بها في كلام الله ورسوله ﷺ، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بيَّنه النبيُّ ﷺ لم يُقبل منه، وأمَّا الكلام في اشتقاقها، ووجه دلالتها؛ فذاك من جنس علم البيان. وتعليلُ الأحكام هو زيادة في العلم وبيانِ حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقَّف على هذا. واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كلِّه؛ فالنبيُّ ﷺ قد بيَّن المرادَ بهذه

الألفاظ، بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك، فلهذا يجب الرُّجوع في مسمَّيات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنَّه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومةٌ من حيثُ الجملة للخاصَّة والعامَّة، بل كلُّ من تأمَّل ما تقوله الخوارجُ والمرجئةُ في معنَى الإيمانِ؛ علمَ بالاضطرار: أنَّه مخالفٌ للرسول، ويعلم بالاضطرار: أنَّ طاعةَ الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنَّه لم يكن يجعل كلَّ من أذنب ذنبًا كافرًا، ويعلم أنَّه لو قُدِّرَ أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: نحنُ نؤمنُ بما جئتنا به بقلوبنا من غير شكٍّ، ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين إلا أنَّا لا نُطيعك في شيءٍ مِمَّا أمرتَ به، ونَهيتَ عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصْدُقُ الحديثَ، ولا نؤدِّي الأمانةَ، ولا نفي بالعهد، ولا نصلُ الرَّحم، ولا نفعلُ شيئًا من الخير الذي أمرتَ به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدَرْنا عليه من أصحابك وأُمَّتك، ونأخذ أموالَهم، بل نقتلكَ أيضًا، ونقاتلُك مع أعدائك! هل كان يتوهَّمُ عاقلٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنونَ كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويُرجى لكم ألا يدخل أحدٌ منكم النارَ! بل كلُّ مسلمٍ يعلم بالاضطرار: أنه يقول لهم: أنتم أكفرُ النَّاس بما جئتُ به، ويضرب رقابَهم؛ إنْ لم يتوبُوا من ذلك. وكذلك كلُّ مسلمٍ يعلم أنَّ شارب الخمر، والزاني، والقاذف، والسارق؛ لم يكن النبيُّ ﷺ يجعلهم مرتدِّين، يجب قتلهم، بل القرآن والنَّقل المتواترُ عنه يُبيِّنُ أنَّ هؤلاء لهم عقوباتٌ غير عقوبة المرتدِّ عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدِّين لقتلَهُم. فكلا القولين

مِمَّا يُعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ. وأهل البدع إنَّما دخل عليهم الداخل لأنَّهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنُون دين الإسلام على مقدِّمات يظنون صحتها». (المجموع: ٢٨٦/٧)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح عمدة الفقه» ٨٢/٢: «فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قولٌ وعملٌ، كما دلَّ عليه الكتابُ، والسنةُ، وأجمع عليه السلفُ، وعلى ما هو مقرَّر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا». ثم قال: «وأيضًا؛ فإنَّ حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافرٌ».

٩ ـ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» ١٢٤: «قاعدةٌ: الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له، وإن حقن به الدماء، وعصم به المال والذرية، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له؛ إلا إذا تعذر، بعجزٍ، أو إكراه، وخوفِ هلاكٍ. فتخلُّفُ العمل ظاهرًا ـ مع عدم المانع ـ دليلٌ على فساد الباطن وخلوِّه من الإيمان، ونقصُه دليلُ نقصِه، وقوَّتُه دليلُ قوَّتِه».

١٠ ـ قال العلامة عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفوائد واقتناص الأوابد» ٤٩: «وقول المؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومنَّة الله عليهم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧] الآية؛ فتبيَّن أنَّ هذه الأمور: التصديقُ، والاعتراف، والحب، والانقياد،

ووجود مقتضَى الانقياد؛ متلازمةٌ مرتبطةٌ بعضُها ببعضٍ، إذا تَمَّ واحدٍ منها وكَمُلَ؛ عُلم أنَّ جميعها قد كملتْ، وإذا انتفَى واحدٌ منها بالكلِّيَّة؛ عُلم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها؛ فلِنَقْصٍ في بقيَّتها. فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان! ولهذا مثَّل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكمالها، ونقصها، على هذا الوصف الذي ذكرنا. والله أعلم».

الوجهُ الثاني: أنَّ اشتراط جنس العمل الظاهر لصحة الإيمان؛ هو من مقتضَى ما أجمع عليه السلف من أن الإيمان قولٌ وعملٌ، الأمر الذي أقرَّه أبو محمد، وانتصر له، وردَّ على مخالفيه:

وتوضيح هذا أن يقال: إن عدم التكفير بترك جنس العمل يقتضي إرجاع حقيقة العمل الظاهر إلى قول القلب وعمله، وهذا ينافي القسمة العقليَّة للمسألة، فالإيمان حقيقةٌ مركبةٌ من أصول أربعةٍ:

١ ـ قول القلب.

٢ ـ وعملُه.

٣ ـ وقول اللسان.

٤ ـ وعمل الجوارح.

وكلُّ أصلٍ فهو قسيمٌ للأصول الأخرى، ولا يمكن أن يكون ما هو قسيمٌ لشيءٍ ما قسمًا منه، فكيف يقال: إن العمل من أصول الإيمان، ثم يقال: إن عدمه لا ينقضه ما بقيت الأصول الأخرى؟ هذا لا يستقيم في العقل أبدًا، ولا يمكن أن يخفى هذا على منطقيٍّ مثل أبي محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكأنَّه كان يعتذر عن خروجه هنا عن حكم العقل، عندما علَّل ما ذهب إليه بدلالة حديث الشفاعة.

الوجه الثالثُ: أنَّه قد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة على أنَّ من لم يعمل خيرًا قطُّ؛ فهو من الهالكين؛ ومن تلك الأحاديث:

١ ـ حديثُ أبي سعيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ رجلاً كانَ قبلَكم، رغَسَه[1] الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيْرَ أَبٍ! قال: فإنِّي لم أَعملْ خيرًا قطُّ، فإذا متُّ فأَحرقوني، ثُمَّ اسحقونِي، ثُمَّ ذروني في يومٍ عاصفٍ، ففعلُوا، فجَمَعَهُ الله عزَّ وجلَّ، فقالَ: ما حَملكَ؟ قالَ: مَخافَتُكَ. فتلقَّاه برحمته**».

أخرجه البخاريُّ (٣٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٧٥٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه البخاريُّ (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦) ولفظه عندهما: «**قالَ رجلٌ لم يعملْ خيرًا قطُّ، . . .**».

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ (٨٠٤٠) بلفظ: «**كانَ رجلٌ مِمَّن كانَ قَبلَكم لم يعمل خيرًا قطُّ إلا التوحيد**»، وفي آخره: «**فغفر له بها، ولم يَعملْ خيرًا قطُّ إلا التَّوحيدَ**».

وإسناده صحيحٌ.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ:

أخرجه أحمد ١/٣٩٨ (٣٧٨٥) بلفظ: «**إنَّ رجلاً لم يعمل من الخيرِ شيئًا قطُّ إلا التوحيدَ، . . .**».

وإسناده حسنٌ.

---

(١) أي: أعطاه.

٢ ـ حديثُ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ رجلاً لم يعملْ خيرًا قطُّ، وكانَ يُدايِنُ النَّاسَ، فيقول لرسوله: خُذْ ما تيسَّرَ، واترك ما عَسُرَ، وتجاوَزْ لعلَّ الله تعالى أنْ يتجاوز عنَّا، فلمَّا هلَكَ، قالَ الله عزَّ وجلَّ له: هل عملتَ خيرًا قطُّ؟ قال: لا، إلا أنَّه كانَ لي غلامٌ، وكنتُ أُدايِنُ النَّاس، فإذا بعثْتُه ليتقاضَى، قلتُ له: خُذْ ما تيَّسرَ، واتركْ ما عسُرَ، وتجاوَزْ لعلَّ الله يتجاوَزُ عنَّا. قالَ الله تعالى: قد تجاوزتُ عنكَ**».

أخرجه أحمد ٢/٣٦١ (٨٧٣٠)، والنَّسائيُّ ٧/٣١٨، وابن حبَّان (٥٠٤٣)، وإسناده حسنٌ.

وقال الألبانيُّ في «صحيح سنن النسائي» ٣/٢٦٢: حسنٌ صحيحٌ.

وعلَّق ابن حبَّان على الحديث بقوله: قولُه ﷺ: «**لم يعمل خيرًا قطُّ**» أَرادَ به سوَى الإسلام.

٣ ـ وقد وردت قصَّة هذين الرَّجلين ضمن حديثٍ طويلٍ عن الشَّفاعة، وفيه: «**. . . ثُمَّ يُقالُ: ادعوا الشهداءَ! فيَشفَعون لمن أرادُوا، فإذا فعلتِ الشهداءُ ذلكَ، يقولُ الله عزَّ وجلَّ: أَنَا أَرحمُ الرَّاحمين، أدخِلُوا جنَّتِي من كانَ لا يشرك بي شيئًا. فيُدخلون الجنَّةَ، ثم يقولُ الله عزَّ وجلَّ: انظُروا في النَّار هل تلقَوْنَ مِنْ أَحدٍ عمل خيرًا قطُّ؟ فيَجدونَ في النَّار رجلاً، فيقول له: هل عملتَ خيرًا قطُّ؟ فيقولُ: لا، غير أنِّي كنتُ أُسامحُ النَّاسَ في البيع والشِّراء. فيقول الله عزَّ وجلَّ: أَسْمَحُوا لعبدي كإِسْمَاحه إلى عَبيدي. ثُمَّ يخرجون من النَّار رجلاً، فيقول له: هل عملتَ خيرًا قطُّ؟ فيقولُ: لا غيرَ أَنِّي قد أمرتُ ولدي إذا متُّ فأَحرقُوني بالنَّار، ثم اطحنوني، حتَّى إذا كنتُ مثل**

الكحل، فاذهبوا بي إلى البحر، فأَذْروني في الريح، فوالله لا يقدر عليَّ ربُّ العالمين أبدًا، فقال الله عزَّ وجلَّ: لم فعلتَ ذلكَ؟ قال: من مخافتك. فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظر إلى مُلْكِ أعظمِ مَلِكٍ، فإنَّ لكَ مثلَه، وعشرةَ أمثاله. فيقول: لم تسخرُ بِي؛ وأنتَ المَلِكُ؟!».

أخرجه أحمد ١/ ٤ (١٥)، والدَّارميُّ في «الرد على الجهميَّة» ٥٧ و٨٨، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٧٥١) و(٨١٢)، وابن حبَّان (٦٤٧٦) من طريق: أَبي نعامة، عن أبي هُنيدة، عن والان العدويِّ، عن حذيفة، عن أبي بكرٍ الصديق ﷺ.

وإسناده حسنٌ.

وقال الألبانيُّ في «صحيح الموارد» (٢١٩٤): حسنٌ.

ونقل ابنُ حبَّان عن إسحاق بن راهويه، قولَه: «هذا مِنْ أَشرفِ الحديث، وقد روى هذا الحديث عدَّة عن النبيِّ ﷺ نحو هذا، منهم: حذيفةُ، وابن مسعود، وأبو هريرة، وغيرهم».

قلتُ: يعني حديثهم في الشفاعة، وليس فيها قصَّة الرجلين.

٤ ـ وفي حديث الذي قتل مئة نفسٍ، ثم تاب، وخرج من أرض السوء: «**حتَّى إذا نصَفَ الطَّريقَ؛ أتاه الموتُ، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمة، وملائكة العذاب. فقالتْ ملائكةُ الرَّحمة: جاءَ تائبًا مقبلاً بقَلْبِه إلى الله. وقالت ملائكةُ العذاب: إنَّهُ لم يعمل خيرًا قطُّ. فأَتاهم مَلَكٌ في صورةِ آدميٍّ، فجعلُوهُ بينهم، فقال: قِيسُوا ما بينَ الأَرَضين، فإلى أيَّتهما كانَ أدنَى فهو له، فقاسُوه، فوجدوه أدنَى إلى الأرض التي أرادَ، فقبضَتْه ملائكةُ الرحمة**».

أخرجه البخاريُّ (٣٢٧٠)، ومسلمٌ (٢٧٦٦) واللفظُ له.

٥ ـ حديثُ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قالَ: «**نَزَعَ رجلٌ، لم يعملْ خيرًا قطُّ، غُصنَ شوكٍ عن الطَّريق ـ إِمَّا كان في شجرةٍ فقَطَعَه وأَلقاهُ، وإِمَّا كان موضوعًا فأَمَاطَه ـ، فشَكَرَ الله له بِها، فأَدخَلَه الجنَّةَ**».

أخرجه أبو داود (٥٢٤٥) من طريق: محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السَّمان، عنه به.

وإسناده حسن.

وقال الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» ٣/٢٨٨: حسنٌ صحيح.

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرقٍ أخرى عن أبي صالح، بغير هذا اللفظ[1].

ووجهُ الاستدلال بهذه الأحاديث: أنَّها تدلُّ بمجموعها بما لا يقبل الشكَّ؛ أن من المعلوم المسلَّم به عندَ ملائكة الله تعالى، وعبادِهِ؛ أَن لا نجاةَ لمن لم يعمل خيرًا قطُّ، وأن الاستثناء من ذلك لا يكون إلا بحكمٍ خاصٍّ من الله تعالى، وهذا ما تحقَّق للمذكورين في هذه الأحاديث، مع أنَّ الرحمة أدركتهم بعملٍ عملوه أيضًا، إلا صاحب الوصيَّة، فقد ظنَّ أن توبتَه غيرُ كافيةٍ في نجاته؛ إذ لم يستطع العمل لحضور الموت، وكان يعلم أن لا نجاة بغير عملٍ، فأوصى بما أوصى به، فغفر الله له لصدقه وشدَّة خوفه.

---

(١) انظر: «المسند الجامع» (١٤١٨٨).

الوجهُ الرَّابعُ: إذا تقرَّر ما تقدَّم في الوجوه السابقة؛ فإنَّ الحديث الذي استشهد به أبو محمد ابن حزم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لا ينهضُ لمعارضته، فلا بدَّ من الجواب عنه بأحد الوجوه الآتية:

١ ـ أن اللفظ الذي استشهد به شاذٌّ لا يصحُّ، فقد تبيَّن من التخريج المتقدِّم أنَّه لم يرد في حديث أبي سعيدٍ إلا من أربع طرقٍ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به. وتلك الطرق الأربع يمكن القدح فيها؛ إلا واحدة صحيحة، وهي التي عن معمر، وخالفهم خامسٌ صدوق فلم يسق ذلك اللفظ. ورواه جمعٌ عن أبي سعيدٍ؛ فلم يذكروا فيه ذلك أيضًا. وكذلك في حديث أبي هريرة؛ لم يرد فيه إلا من طريق ضعيفة، ولم يُذكر في سائر الطرق الصحيحة المشهورة عنه.

قال عبد الحق التركماني عفا الله عنه: وهذه طريقة لا أرتضيها في تضعيف الأحاديث، فذلك اللفظ شطرُه عند مسلمٍ، والآخر منه عنده وعند البخاريِّ، وكتابُهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقَّتهما الأمة بالقبول، سوى أحاديث وألفاظٍ اعترض عليهما فيها بعض الأئمة. وليس هذا اللفظ من هذا الباب ـ فيما علمتُ ـ، ففتحُ باب الطعن في أحاديثهما؛ طريق إلى شرٍّ عظيم. ولولا أن بعض الكتَّاب المعاصرين خاض في هذا الأمر؛ لما ذكرته أصلًا.

ولكنَّ الصَّواب أن يُقال: إنَّه ـ وإن كانَ صحيحًا ـ لا يقوى لمعارضة القطعيِّ الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا بدَّ من توجيهٍ سليمٍ.

٢ ـ وقد قال إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد» ٢/٧٣٢: «هذه اللفظة «**لم يعملوا خيرًا قط**»؛ من الجنس

الذي يقول العرب: بنَفي الاسم عن الشَّيء لنقصه عن الكمال والتَّمام، فمعنى هذه اللفظة ـ على هذا الأصل ـ: لم يعملوا خيرًا قطُّ على التَّمام والكمال، لا على ما أوجبَ عليه وأمر به. وقد بيَّنتُ هذا المعنَى في مواضع من كتبي».

قلتُ: ويساعد على هذا ما تقدَّم في الأحاديث السَّابقة في (الوجه الثالث) من وصف من أدركتهم الرحمة؛ بأنَّهم لم يعملوا خيرًا قطُّ، مع أنَّهم عملوا؛ لكن شيئًا صغيرًا غير ذي بالٍ.

٣ ـ أن يُفسَّر هذا الحديث بحديثِ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، المتقدِّم آنفًا، وحينئذٍ؛ يكون شفاعةً خاصَّة من الرحمٰن الرحيم لبعض عباده ممَّن أسرفوا على أنفسهم جدًّا، لكن لم يشركوا به شيئًا؛ والله يختصُّ برحمته من يشاء. فلا يمكن القياس عليها، وجعلها قاعدة في ردِّ ما تقرَّر عند أهل السنة والجماعة بالأدلة القطعيَّة.

٤ ـ فإذا تبيَّن هذا؛ فإنَّ الحديثَ من أدلة اشتراط العمل الظاهر ـ أيضًا ـ، ألا ترَى أنَّ الرحمة لم تُدرك من (لم يعمل خيرًا قطُّ) إلا في القبضة الأخيرة، التي ليس بعدها خروجٌ من النَّار؟ فتأمَّل هذا، فبه يزول الإشكال كلُّه، والحمد لله وحده.

تتمَّةٌ لا بدَّ منها:

١ ـ اعلم ـ وفَّقني الله وإيَّاك ـ أن تقرير ما تقدَّم إنَّما هو من باب العلم والاعتقاد ومعرفة حدِّ الإيمان فقط، ولا يمكن الحكم على معيَّنٍ من أهل التوحيد بأنَّه لم يعمل خيرًا قطُّ، فذلك إلى الله تعالى، إلا أن يُخبر عن نفسه، أو يكون ممَّن استتيب من قبل القضاء الشَّرعيِّ؛ فامتنع من إقامة أركان الدين، فحينئذٍ تظهر حقيقة أمره،

ويُحكم عليه بالكفر والرِّدَّة، ويغني ذلك عن البحث في هذه المسألة[١].

---

(١) ذلك أن الامتناع عن إقامة الركن ـ رغم الإلزام والعقوبة ـ يدل على عدم الالتزام بإقامته؛ وهذا كفرٌ مستقلٌّ، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحرير الفروق في هذا الموضع، فقال:
«وليس الأمر كما يُفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام:
أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.
والثاني: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول أو عصبيةً لدينه أو بغضًا لما جاء به الرسول؛ فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حميةً لدينه، وخوفًا من عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو أُستُه رأسَه. فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها؛ فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]. وإلَّا فمتى لم يقرَّ ويلتزمْ فعلَها قُتِلَ وكُفِّرَ بالاتفاق.
والثالث: أن يكون مقرًّا ملتزمًا، لكن تركها كسلًا وتهاونًا، أو اشتغالًا بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دَيْن وهو مقرٌّ بوجوبه، ملتزم لأدائه، لكنه يمطل بخلًا أو تهاونًا.
وهنا قسم رابع وهو: أن يتركها ولا يقرَّ بوجوبها، ولا يجحد وجوبها؛ لكنه مقرٌّ بالإسلام من حيث الجملة، فهل هذا من موارد النزاع؛ أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرًّا ولا منكرًا، وإنما هو متكلم بالإسلام. فهذا فيه نظرٌ، فإن قلنا: يكفر بالاتفاق؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا =

٢ ـ ولهذا فإنَّ من يقولُ بكفر تارك الصلاةِ عمدًا، وإن لم يكن معه جحودٌ وإنكارٌ ـ وهو مذهب جماعة من أئمة السنة من السلف والخلف ـ؛ لا يحتاج إلى القول باشتراط جنس العمل لصحة الإيمان، لأنه لا ينعدم إلا بترك الصلاة أيضًا، وتكفير تاركها متقرِّرٌ عندهم. وعلى هذا يحمل قول بعض أئمة السنَّة ـ ممَّن يقول بكفر تارك الصلاة مطلقًا ـ بأن العمل الظاهر شرط كمالٍ.

من ذلك أن الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى قد سُئل عن الأعمال هل هي شرط صحة في الإيمان أو شرط كمال؟ فأجاب: «الأعمال قسمان: منها ما هو شرط صحة: كالصلاة والخوف والرجاء، ومنها ما هو شرط لكماله»[(١)].

٣ ـ ولهذا ـ أيضًا ـ فإن من يقول بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً؛ يحتاج إلى القول باشتراط جنس العمل، بل هذا حجَّةٌ لمذهبه وقوله، وكأنَّه لهذا تكلَّم السَّلفُ في هذه المسألة لعلمهم بأنَّ الخلاف في

= يكفي فيها الاعتقاد العام، كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها، المطلوب فيها الفعل، لا يكفي فيها الاعتقادُ العامُّ، بل لا بُدَّ من اعتقاد خاصٍّ، بخلاف الأمور الخبرية؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب، وأمر المعاد، يكفي فيه، ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجُمَل، وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة، بخلاف الشرائع المأمور بها؛ فإنه لا يكتفي فيها بالجمل، بل لا بد من تفصيلها علمًا وعملًا» (مجموع الفتاوى: ٢٠/٩٧ ـ ٩٩).

(١) «مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى» للشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع (٦٩).

تكفير تارك الصلاة خلاف معتبرٌ، فربَّما انتقل البعض من ذلك إلى عدم تكفير تارك العمل كلِّه، وهذا ما نبَّهوا عليه، وحذَّروا منه أشدَّ التحذير.

لهذا وجدنا العلامة الفقيه الذكي الألمعي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى لما سُئل: «هل تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟»، تفطَّن إلى لازم هذا السؤال، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله ﷺ؟! كلام لا معنى له. نقول: من كفَّره الله ورسوله فهو كافر. ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا هو الصواب. أما جنس العمل، أو نوع العمل، أو آحاد العمل، فهذا كله طنطنة لا فائدة منها»[1].

ولم يفهم مرادَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من حمله على إنكار اشتراط العمل في صحة الإيمان، وإنما أنكر الشيخ أن يكون اشتراط جنس العمل مانعًا من التكفير بفرد من أفراده، وهو الصلاة. وإنكاره صحيح، وقد بيَّن الشيخ مراده من قوله: «من كفَّره الله ورسوله فهو كافر» في نفس ذلك اللقاء، فقد سُئل: «يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى، فما قول فضيلتكم في ذلك؟»؛ فأجاب ابن عثيمين: «نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع

(١) تسجيل صوتي عُرف باسم: (الأسئلة القطرية).

ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صحَّ حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.